الحق جل وعلا فهم لا يرون منازرقة من حضرته ولا خروجها وايضا فلو ان ذلك كان
واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث
ولا اثر فانه سيد العلماء على ما ورد في السلام على العوام اذا اراد الانسان القيام
من مجالسهم ليبيت الاولى باحق من الاخرة ادمن عموم حديث انما الاعمال بالنيات
والخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فهما بقي الا انه
من صفات العبد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان
منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع والحال في قول من قال يتنفل للنفل
من موضع فرضه ولا عكس كونه حضرة الله تعالى في الفرايض اشرف من حضرة مناجاته في
النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضته
عليهم فتشرفت البقاع في المقابلها لعلهما من فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه
المسايل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتأمل فيما ذكرناه في هذا الباب
فانك لا تجده في كتاب وقد وجدنا اقوال العلماء فيه على مرتبة الاسلام دون مقام
مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراتب مثل ذلك عن غالب الافهام والحمد
لله رب العالمين **باب شروط الصلاة** اجمعوا على ان ستر
العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة
من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان
واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة الخوف في القتال
والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالعاجز لا احد من يوجهه للقبلة
وكالمريض بوطء خشية او كالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير
والتوجه وتقدم بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الكتاب فيه فراجعه واما مسايل
الخلاف **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين عن مالك واحمد ان
عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عند مالك واحمد انها
القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بالاكابر من الناس كالعلماء والامراء والثاني
مخفف خاص باراذل الناس كالسوقيين والاحاد العلاجين والكناسين وغيرهم ممن لا
يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة
فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس على وزان
ما في المسألة قبلها **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها
وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد
عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراجها القدمين من وجوب الستر
ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب الكشف وعدمه

مما ذكر

مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقيع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون
الكشف المذكور تذكر للعارفين بالله عز وجل وانه ما امر المرأة بذلك الا لتقيم
الحجب على من يريد الحياء منه والادب معه من الناس ومفتتن ينظر الى محرمه في حضرته فقيد
امته تنتظر بقلبها الى مشاهدة جلاله او لا يا من فتن المرأة وهي مكشوفة الوجه على
خلاف عادتها نسبة المراقبة لله تعالى في حضرته والحضرة بين يدي الله تعالى
في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا سر الستر في كشف المرأة
وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب
قبله **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها
كالرجل وهي احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر
فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها
وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعد والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا
والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده **ووجه** الاول العمل بما كان عليه السلف
الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاما خارج الصلاة فضلا عن الصلاة وكانت
العورة راجعة الى ما يشوهها بكشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند
بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الاخر
فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل
الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية انه اذا انكشف من الفخذ اقل من
الربع لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية انه اذا انكشف من الفخذ
اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير
ومع قول احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت ويرجع في اليسير والكثير
للعرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منها يجب اجتنابه ووجه
الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن امتي
الخطأ والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر عليه
العبد لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين
في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك
ظاهر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع
ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء صلى جالسا وان شاء
قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول
الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط

Copyright © King Saud University